المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
إدارة [٢٧٧] التعاميم

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: ٤٧٦٢٢٦٩١٩
التاريخ: ١٤٤٧/٥/٢٠هـ
المرفقات:
الموضوع: الالتزام بتطبيق التدابير المتعلقة بمكافحة انتشار التسلح وتمويله.

"تعميم على كافة المحامين والموثقين"

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

أشير إلى نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣٨) في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، ونظام التوثيق الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٦٤) في ١٤٤١/١١/١٩هـ، وإلى الأمر السامي الكريم رقم (١٠١٣٠) في ١٤٣٩/٣/١هـ، القاضي بالموافقة على آلية تطبيق قرارات مجلس الأمن التي تصدر وفق الفصل (السابع) من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله، وما تضمنته المادة (الحادية عشرة) من الآلية من أن تقوم المهن غير المالية المحددة بتطبيق الإجراءات الضرورية التي تضعها الجهات الرقابية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن، وكذلك الأنظمة والتعليمات والقرارات ذات الصلة.

تؤكد الوزارة على أهمية استمرار التزام المحامين والموثقين بالتعليمات الصادرة بشأن مكافحة انتشار التسلح وتمويله، مع وجوب الالتزام بما يلي:

أولاً: تقييم مخاطر تمويل انتشار التسلح:

يجب على المحامين والموثقين تحديد وتقييم مدى تعرض المنشآت للمخاطر المرتبطة بانتهاكات العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل انتشار التسلح، أو عدم تطبيقها، أو التحايل عليها، كما يجب توثيق هذه التقييمات بشكل مكتوب، وتحديثها باستمرار، وحفظها بطريقة تتيح لهذه الوزارة الاطلاع عليها وعلى أي معلومات أساسية منها بسهولة، ويجب أن تتناسب طبيعة تقييم المخاطر مع طبيعة وحجم عمل منشآت المحاماة والتوثيق.

ثانياً: تطبيق التدابير الوقائية:

بناءً على نتائج تقييم المخاطر المذكورة في البند (أولاً)، يجب على المحامين والموثقين وضع وتطبيق سياسات وضوابط وإجراءات تُمكّن المنشآت من إدارة وتخفيف أي مخاطر مرتبطة بتمويل انتشار التسلح، سواءً المخاطر المحددة على المستوى الوطني أو القطاعي أو من قِبل منشآت المحاماة والتوثيق، ويجب أن تُعتمد هذه السياسات والإجراءات والضوابط من قِبل الإدارة العليا في منشآت المحاماة والتوثيق، وأن تكون متوافقة مع الأنظمة والتعليمات والقرارات ذات الصلة، ويجب على المحامين والموثقين مراقبة تطبيق هذه الضوابط وتعزيزها وتحديثها بشكل دوري لضمان استمرار فعاليتها ومواءمتها مع التغيرات في أنماط المخاطر.

ثالثاً: تطبيق النهج القائم على المخاطر:

يجب على المحامين والموثقين، في جميع الأحوال، ضمان أن تتناسب التدابير المتخذة مع إدارة وتخفيف مخاطر انتشار التسلح المرتفعة والمنخفضة، مع ضمان التنفيذ الكامل للعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل انتشار التسلح.

رابعاً: تخصيص الموارد المناسبة:

يجب على المحامين والموثقين تخصيص موارد كافية وتطبيق ضوابط داخلية تتناسب مع مخاطر انتشار التسلح المُحددة لدى منشآت المحاماة والتوثيق، على أن يتم تحديثها وتعزيزها، متى دعت الحاجة لذلك، وتقديم تدريبٍ مُستهدفٍ للموظفين المختصين في موضوعات العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل انتشار التسلح سنويًا.

للاطلاع والعمل بموجبه، وضمان الالتزام التام خلال مدة لا تزيد على (٣٠) يوماً من تاريخه، مع قيام المحامين بتزويد الإدارةَ العامة للمحاماة - وحدة مراقبة متطلبات نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله-، بخطة الالتزام خلال مدة لا تزيد على (٣٠) يوماً من تاريخه، وذلك عبر البريد الالكتروني للوحدة (AML-CFT-Mon@moj.gov.sa)، وقيام الموثقين بتزويد وكالةَ الوزارة للتوثيق والتسجيل العيني للعقار - الإدارةَ العامة للموثقين-، بخطة الالتزام خلال مدة لا تزيد على (٣٠) يوماً من تاريخه، وذلك عبر البريد الالكتروني للإدارة (tawthiq@moj.gov.sa).

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نائب وزير العدل

نجم بن عبدالله الزيد

عنه/ سلمان بن فوزان الفوزان

التصنيف: تنظيم
صورة لـــ:
- مكتب معالي الوزير
- فضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية
- فضيلة وكيل الوزارة للتوثيق والتسجيل العيني للعقار
- سعادة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية
- الإدارة العامة للمحاماة
- مركز الوثائق والمحفوظات
- مكتبنا
- فضيلة وكيل الوزارة للتنفيذ
- فضيلة وكيل الوزارة للأنظمة والتعاون الدولي
- فروع الوزارة
- إدارة التعاميم مع الأساس